

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

(غانا)

السيد لامبتي

الرئيس:

المحتويات

الإشادة بذكرى القضاة الدوليين المتوفين مؤخرًا

خطاب رئيس محكمة العدل الدولية

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

./..

Distr.GENERAL  
A/C.5/49/SR.16  
7 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

### افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

#### الإشادة بذكرى القضاة الدوليين المتوفين مؤخرا

١ - الرئيس: لاحظ بأسف عميق أن ستة أعضاء بارزين من بين القضاة الدوليين قد توفوا في الفترة منذ الدورة السابقة للجمعية العامة. وهم السيد إدواردو جيمينيز دي أريشاغا، والسيد هوسيه ماري رودا، والسيد نيقولاي كونستانتينوفتش تاراسوف، والسيد فرانسيسكو ف. غارسيا أمادور، والسيد وليم ريفاغن، والسيد سيزار سيبلفيدا - غوتياريز؛ وقد كانوا قضاة في محكمة العدل الدولية أو أعضاء في لجنة القانون الدولي.

٢ - بدعوة من الرئيس، صمت أعضاء اللجنة مدة دقيقة تقديرا لذكرى السيد إدواردو جيمينيز دي أريشاغا، والسيد هوسيه ماري رودا، والسيد نيقولاي كونستانتينوفتش تاراسوف، والسيد فرانسيسكو ف. غارسيا أمادور، والسيد وليم ريفاغن، والسيد سيزار سيبلفيدا - غوتياريز.

#### خطاب رئيس محكمة العدل الدولية

٣ - الرئيس: رحب برئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها ومسجلها وكذلك برئيس لجنة القانون الدولي والمستشار القانوني للأمم المتحدة الذين حضروا الجلسة.

٤ - السيد بجاوي (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه يرغب في الإشارة إلى المسألة الهامة المتمثلة بالعلاقة بين المنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية وتقديم تقرير حالة، وتلخيص إمكانيات حدوث تطور يستلزم بلا شك تعديل الآليات التي وضعها الميثاق.

٥ - وقال إن محكمة العدل الدولية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حل المنازعات ذات الطبيعة القانونية. وكانت الدول فقط، لزمّن طويل، هي التي تلجأ إلى الطرق القانونية في الأمور المختلف فيها التي تعرض على المحكمة، بينما كان لجوء المنظمات الدولية إلى المحكمة مقصورا على العملية الاستشارية. غير أن هنالك حالات تشكل تهديدات للسلم تكون فيها الأطراف عادة كيانات يمكن أن يطلق عليها اسم دون الدولة "infrastatal" كأنها على سبيل المثال جزء من إقليم دولة أو فوق الدولة "suprastatal" ومثالها المنظمات الدولية التي لم يطعن في مركزها بوصفها تابعة للقانون الدولي.

٦ - وقال إنه فيما يتعلق بالعملية الاستشارية المعروضة على محكمة العدل الدولية، من الملائم ملاحظة أنه جرى النظر في أثناء فترة عصبة الأمم في منح محكمة العدل الدولية الدائمة مستقبلا صلاحية إصدار الفتاوى بالنسبة للمنازعات أو المسائل المقدمة إليها من قبل مجلس أو جمعية العصبة، مع التسليم بأن هذه الفتاوى تعادل قرارات المحكمة من الناحية الأدبية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لم تسجل أية أحكام بهذا المعنى. وبالتالي شعر بعض المشتركين في مداوالات لجنة الحلفاء في لندن سنة ١٩٤٣ بأن منح صلاحية إصدار الفتاوى للهيئة القضائية التي ستنشأ بعد الحرب العالمية الثانية لن ينسجم مع مهام تلك

الهيئة القضائية. غير أن آخرين رأوا أن العملية الاستشارية بالنسبة لعمل المجتمع الدولي على نحو سليم ذات أهمية أساسية لا تقل عن أهمية مهمة حل المنازعات، واقتراحوا، علاوة على ذلك، أن يكون للدول سبيل إليها؛ وقد تم أخيرا اعتماد هذا الحل. وفي البداية، كانت اقتراحات دمبارتن أوكس ستسمح لمجلس الأمن فقط أن يطلب الفتاوى من المحكمة بشأن مسائل قانونية تتعلق بالمنازعات التي لم تعرضها الدول المعنية مباشرة على المحكمة للمقاضاة. وفي سان فرانسيسكو اختار المجتمع الدولي في النهاية الحل الذي تنص عليه المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضاهما بقي اللجوء إلى المحكمة محدودا تماما، أولا لأن الهيئات والمؤسسات المعنية لا تستطيع طلب إصدار الفتاوى إلا بشأن الجوانب القانونية للمسائل التي تنشأ ضمن النطاق الفعلي لأنشطتها، وثانيا لأن جميع المنظمات الدولية التي لم يشملها التعريف المنصوص عليه في الميثاق قد استثنيت من العملية الاستشارية. وأن قيمة العملية الاستشارية في صنع السلام قد ظهرت في حالات كثيرة لم تقدم الجوانب القانونية فيها، لأسباب معينة، للمقاضاة أمام المحكمة. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن إسهامها في عمل المنظمات الدولية على نحو هادئ وفي تقدم القانون الدولي.

٧ - واستأنف قائلا إن اللجوء إلى العملية الاستشارية محدود نسبيا، إلا أن المشاركة في هذه العملية، بالنسبة للدول والمنظمات الدولية، تستمر في كونها واسعة مثلما كانت عليه في نظام المحكمة الدائمة. وإذ لا تزال بعض المناقشات جارية بشأن ما إذا كانت عبارة "أية هيئة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشمل أيضا المنظمات غير الحكومية، فإنه مما لا ريب فيه بأنها تغطي جميع المنظمات الدولية التي تنشئها الدول دون أن تقتصر على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٨ - ومضى قائلا إن الفتاوى الصادرة عن المحكمة ليست ملزمة، والأمر يعود لكل هيئة أو مؤسسة لأن تقرر كيف تتصرف بشأنها. وقد أكدت المحكمة نفسها بصورة دورية على هذه النقطة، رغم أن بعض أعضائها أصروا على القيمة القضائية العالية والسلطة المعنوية الكبيرة لهذه الفتاوى. ثم أن هذه الممارسة - التي تعود إلى زمن المحكمة الدائمة - والتي بموجبها تلزم الدول نفسها مسبقا بالإذعان إلى الفتاوى، قد ذهبت إلى أبعد من ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الحالية وإن يكن بشكل آخر. وقد كان ذلك بمثابة تعويض عن حقيقة أن المنظمات الدولية لا تملك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة للمقاضاة بشأنها، فتم إدخال فقرات شبه ملزمة في المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية يطلب من المحكمة بمقتضاها، في حالة وقوع خلاف بينها، إصدار فتوى يعتبرها الأطراف ملزمة. والأمثلة على ذلك موجودة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. إن أمثال هذه السبل العملية لفض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية التي غالبا ما يشار إليها بـ "الفتاوى الملزمة" تشبه إجراءات المقاضاة ولكنها تبقى متميزة عنها كليا وليست ملزمة في حد ذاتها، إلا بمقتضى التزام فرعي مستقل عن المهمة الاستشارية للمحكمة. ولقد تطورت على نحو متميز ممارسة الآراء الملزمة وأضفي عليها في الواقع الطابع المؤسسي في أحكام النظامين الأساسيين

للمحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة اللذين نصا على إجراء تلجأ إليه المحكمتان لمراجعة قراراتهما في الحالات التي يطعن في صحتها.

٩ - وأردف يقول إنه إذا كان من المستصوب إشراك المنظمات الدولية بصورة أوثق في الإجراءات القضائية، وهو أمر مرغوب فيه على ما يبدو، فإن من المعقول أن نتساءل عما إذا كان من الممكن توسيع نطاق وصولها إلى العملية الاستشارية للمحكمة. وإن إمكانية تفويض الأمين العام بطلب فتاوى من المحكمة ذكرت مرارا لعدة سنوات، إلا أن هذه المسألة تنطوي على مشكلتين. الأولى هي مشكلة مبدأ، وقوامها أن الأمانة العامة هي الهيئة الرئيسية الوحيدة للأمم المتحدة التي ليس لها سبيل إلى العملية الاستشارية للمحكمة، وفي الوقت نفسه هي الهيئة الوحيدة التي لا تكونها الدول. ولهذا السبب فإن البعض يخشى غياب نوع المراقبة التي تمارسها المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق باتخاذ قرار للجوء إلى المحكمة، فضلا عن الافتقار إلى الدعم السياسي الذي تتمتع به الطلبات المقدمة بتصويت الأغلبية. أما المشكلة الثانية فتكمن في الطبيعة الفنية لمنح الأمين العام إذنا بطلب فتوى؛ فعلى سبيل المثال، هل يتعين أن يكون الإذن دائما، أو هل سيشمل جميع مجالات أنشطة الأمين العام، أو هل يتعين أن يخضع لموافقة الأطراف في حالة نشوء نزاع أو وجوده. وبالطبع فإن هذا الإذن سيسهل إلى حد كبير اللجوء إلى سلطة المحكمة بجعل إجراءات ذلك أكثر مرونة و، عند الاقتضاء، أكثر سرعة نظرا لأن الأمين العام لا يكون مضطرا للتعامل مع أطراف ثالثة كما أنه سيتفادى المواقف السياسية الدقيقة. ولا ريب في أنه يمكن إيجاد حلول تسمح للمجتمع الدولي باستخدام فرصة كهذه استخداما جيدا والحد من مخاطرها في الوقت نفسه.

١٠ - وقال إنه يمكن أيضا توسيع نطاق اللجوء إلى فتاوى المحكمة ليشمل منظمات ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ولكنها قد تستفيد من الإجراء الاستشاري سواء في علاقاتها الخارجية أو في أعمالها الداخلية، بغض النظر عما إذا كان لديها نظام محكمة خاص بها.

١١ - وواصل قائلاً إنه فيما يتعلق بالتطور التاريخي للإجراءات القانونية المثيرة للنقاش، نصت المادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم على أن تنظر المحكمة الدائمة المقبلة في أي نزاع ذي طبيعة دولية تعرضه الأطراف المعنية عليها. وقد انطبق هذا النص على الدول فحسب، وهي الموضوع الوحيد للقانون الدولي، مع أن فقرة أضيفت إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة تأذن لمكتب العمل الدولي بتزويد المحكمة، في الحالات المتعلقة بالعمل، بجميع المعلومات المناسبة، فسمحت بذلك للمكتب بالمشاركة إلى حد معين في المقاضاة. إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتقيد، من حيث المبدأ، بالنهج التقليدي الذي اعتمد سنة ١٩٢٠، الذي ينص على أن الدول فقط هي المؤهلة تماما لأن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة أو للتدخل فيها (المواد ٣٤ و ٦٢ و ٦٣). غير أنه نظرا لتكاثر المنظمات الدولية بين الحربين العالميتين واعترافا بدورها المتزايد الأهمية تقرر توسيع نطاق نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة التي أشارت إلى مكتب العمل الدولي فقط ليشمل جميع المنظمات وجميع القضايا (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة). وكانت الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، التي أضيفت في سان فرانسيسكو، قد زادت نوعا ما في توسيع نطاق حق مثول

المنظمات الدولية أمام المحكمة بأن طلبت من مسجل المحكمة أن يزود هذه المنظمات بالوسائل والإخطارات المتصلة بالقضايا في ظروف معينة. وكانت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٤ اللتان تشكلان الصلة الشكلية الوحيدة بين المنظمات الدولية وإجراءات التقاضي أمام المحكمة بينما تحددان في ظل القانون الموجود أبعاد نطاق يمكن به للمنظمات أن تشارك في مثل هذه الإجراءات، قد تجلتا في النصوص المتعاقبة لقواعد المحكمة.

١٢ - ومضى يقول إن المنظمات الدولية، نظرا لأنها كيانات تختلف عن الدول، تحافظ على العلاقات القانونية مع أطراف ثالثة تشبه في جوانب كثيرة تلك التي تنشئها الدول. فهناك على سبيل المثال، مشابهاً قوية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية من ناحية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من ناحية ثانية. وتستطيع المنظمات الدولية أن تكون، في أي وقت، أطرافاً في نزاع قانوني؛ ولكن نظراً لأنها لا تستطيع تقديم هذا النزاع إلى المحكمة فليس أمامها خيار إلا اللجوء إلى التحكيم المخصص، وهو إجراء له مزية المرونة، ولكن له أيضاً عيوباً مختلفة مثل الطبيعة المؤقتة لهيئة صنع القرار، وعدم وجود أمانة دائمة، والافتقار إلى نظام داخلي ثابت له، وافتقاره إلى ممارسات معيارية وسوابق قانونية. كذلك فإن إجراء الفتوى "الملزمة" لا يخلو تماماً من الصعوبات.

١٣ - وقال إنه نتيجة لذلك، لم يمض وقت طويل حتى ظهر الاتجاه إلى التخفيف من الشروط ومنح المنظمات حق المثل أمام القضاء. وقد اتخذ معهد القانون الدولي موقفاً مشابهاً في قرار اتخذه سنة ١٩٥٤؛ غير أن ذلك القرار لم يؤد إلى النتائج المتوقعة. فمع أنه يبدو أن شرعية المبدأ لا شك فيها فإن تطبيقه يطرح مشاكل حساسة. لقد استبعد اللجوء إلى المحكمة إلا إذا كانت لديها جدارة بحكم طبيعتها. وحتى تستطيع أية منظمة أن تكون طرفاً في الإجراءات القانونية أمام المحكمة، ينبغي إجراء تعديل لا على المادة ٣٤ فحسب بل أيضاً على المادة ٣٥ من النظام الأساسي والمادة ٩٢ من الميثاق. وبالنسبة للاختصاص من حيث الموضوع فإن النقطة التي يدور حولها النقاش هي ما إذا كانت المنظمات الدولية تستطيع أن تؤيد إعلان قبول السلطة القضائية الإلزامية للمحكمة.

١٤ - واستأنف يقول إنه بالإضافة إلى المنازعات الخارجية للمنظمات الدولية، قد تنشأ أيضاً منازعات داخلية مهمة نسبياً لا تحل بالرجوع إلى النموذج الذي تنشئه القواعد الدستورية أو الإدارية الوطنية. ولا توجد آلية مناسبة لحل مثل هذه المنازعات إلا لدى عدد قليل جداً من منظمات الاندماج، مثل الاتحاد الأوروبي: فعلى سبيل المثال، تتضمن المادتان ١٧٣ و ١٧٥ من معاهدة الاتحاد الأوروبي سلسلة كاملة من المعالجات مقابل إجراءات الأجهزة الرئيسية للاتحاد. ولم يتضمن الميثاق مثل هذه الآليات بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة. وإذا كانت الأغلبية ضمن جهاز أو منظمة مخولة بطلب فتاوى من المحكمة وترغب في طلب مثل هذه الفتوى فيما يتعلق بشرعية خطوات خاصة تتخذها المنظمة (كما حدث في قضية تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) فإن المحكمة تستطيع فقط أن تجيب على السؤال المطروح لكن إجابته لا تكون ملزمة.

١٥ - واستأنف يقول إنه ينبغي مع ذلك ملاحظة أن المحكمة تستطيع، في حالات استثنائية وبمقتضى صكوك أخرى غير الميثاق، أن تمارس مراقبة شبيهة بمراقبة الشرعية على قرارات بعض الهيئات الدولية - على سبيل المثال عندما تصدر فتوى "ملزمة" بعد استعراض حكم أصدرته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أو عندما تصدر حكماً له تأثير على الجميع بموجب الاتفاقية التي أنشأت منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) أو اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (IMO). فالقرار بمنح المنظمات الدولية آلية للمراقبة القانونية الداخلية هو بوضوح إجراء سياسي تستطيع الدول أن تعتمد مع مراعاة دور المنظمة المعنية وطبيعتها ودرجة اندماجها والاحتياجات العملية. وتستطيع المحكمة أن تمارس هذه المهمة شريطة أن يعدل الميثاق والنظام الأساسي طبقاً لذلك.

١٦ - واختتم قائلاً إن المشاكل المذكورة ليست جديدة بالضرورة؛ إلا أنها ظهرت باستعجال متجدد وفي سياق جديد يتطلب تفكيراً أصيلاً وشاملاً وثاقباً. وإن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يوفر إطاراً ملائماً لمثل هذا التفكير، كما أن الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٥، وللمحكمة في سنة ١٩٩٦ تشكل حوافز إضافية.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/49/10) و (A/49/355)

١٧ - السيد فيريشيتين (رئيس لجنة القانون الدولي): قال لقد كانت الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي مثمرة جداً، إذ اعتمدت اللجنة في النهاية مجموعتين كاملتين من مشاريع المواد مع تعليقات عليها وهما مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ومشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

١٨ - وقال إن الأهداف الرئيسية لمشروع النظام الأساسي، كما حددتها الديباجة، هي تعزيز ملاحقة أشد الجرائم خطورة ذات الأهمية الدولية والقضاء عليها وأن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية عندما تكون هذه الأنظمة أقل فعالية. ولا يقصد من المحكمة المقبلة استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم الوطنية أو المساس بحق الدول في طلب تسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال المساعدة القضائية بموجب الترتيبات القائمة. وقد انعكس القلق بشأن الفعالية في المادة ٣٥ من المشروع التي تترك لتقدير المحكمة رفض ممارسة الاختصاص إذا لم تكن القضية خطيرة بما فيه الكفاية أو إذا كان يمكن للنظام القضائي الجنائي الوطني أن ينظر فيها على نحو مناسب. وبهذا الصدد وجه الانتباه إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم المجرمين حسبما نصت عليه المادة ٢١. وقال إن المقصود من هذه الأحكام هو تبيد مخاوف بعض الدول من أن المحكمة يمكن أن تحل محل اختصاص المحكمة الوطنية أو تتدخل في الترتيبات القائمة من أجل التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

١٩ - وأضاف يقول إنه، فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الباب ١، ينبغي الملاحظة بأن مصطلح "Court" (باللغة الانكليزية) فضل على مصطلح "Tribunal" بسبب أن الأول أكثر شمولاً. وقد نصت المادة الثانية على

إنشاء المحكمة بمعاهدة، وعقد اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة ينشئ علاقة مناسبة بينهما. وقد فضل هذا النهج على إنشاء المحكمة كجهاز فرعي بقرار أو إنشائها كجهاز رئيسي للأمم المتحدة بإجراء تعديل لميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - واستأنف قائلًا إن المادة ٦ من الباب ٢ تنص على نظام لانتخاب القضاة يستند إلى خبرتهم في المحاكمات الجنائية وحيازتهم على الكفاءة المطلوبة في القانون الدولي. وقال إن القضاة يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات بدلا من اثنتي عشرة سنة كما كان يتصور في البداية. وقد نظم دور الدول الأطراف بالنسبة لانتخاب القضاة واعتماد اللائحة بموجب المادتين ٦ و ١٩ على التوالي. أما دور هيئة الرئاسة فقد تم تطويره بشكل أكبر وجرى توضيحه في المادة ٨.

٢١ - ومضى قائلًا إنه استجابة للآراء التي عبرت عنها الدول تم تبسيط وتوضيح أحكام الاختصاص في الباب ٣. وبموجب المادة ٢٠ هنالك فئتان من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتشمل الفئة الأولى الجرائم بموجب القانون الدولي العام المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) وهي الإبادة الجماعية والعدوان والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية، وقد ترك التحديد الدقيق لهذه الجرائم لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها. أما الفئة الثانية فتشمل الجرائم المشار إليها في المعاهدات المدرجة في المرفق، ووسعت لتشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهاتان الفئتان ليستا مستقلتين عن بعضهما البعض؛ بل على العكس من ذلك، يوجد تداخل كبير بينهما. فالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تتضمن أحكاما حاسمة. أما القاعدة العامة بالنسبة للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فقد تضمنتها الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، التي تشترط قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه ومن قبل الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. غير أنه بموجب الفقرة ١ (ج) هكذا وردت في النص ويجب أن تكون "الفقرة ١ (أ)" المراجع فإن للمحكمة الاختصاص الأصيل بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية بناء على شكوى تقدمها دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وبموجب المادة ٢٢ لا يمنح الاختصاص بالنظر في جرائم معينة للمحكمة آليا بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي، ولكن، وعلاوة على ذلك، بموجب إعلان قبول خاص، وهو شرط لا ينطبق في حالة الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية التي هي أيضا أطراف في النظام الأساسي. لقد أضيف هذا الاستثناء الهام ليكون بمثابة اختبار لمقبولية فكرة الاختصاص بحكم القانون. وقد تضمنت المادة ٢٣ استثناء ثانيا يرسخ اختصاص المحكمة في حالة اللجوء إلى المحكمة بمبادرة من مجلس الأمن. وقد شعرت اللجنة أن هذا الشرط ضروري لتمكين مجلس الأمن من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم مخصصة لجرائم مهينة لضمير البشرية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على أنه ينبغي عدم توجيه الاتهام بالعدوان أمام المحكمة ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا. أما الفقرة ٣ فتمنع مباشرة الادعاء إلا طبقا لقرار من مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة قرر المجلس اتخاذ إجراء بشأنها بموجب الفصل السابع. وعندما ينتهي الإجراء وفقا للفصل السابع فإن إمكانية مباشرة الادعاء ستعود.

٢٢ - وفي إطار الباب ٤، وجه الانتباه إلى المادة ٢٦ التي تحاول تحقيق توازن بين استقلالية المدعي العام ومساءلته. وبموجب هذا النص يمكن لهيئة الرئاسة أن تعيد النظر، بناء على طلب الدولة المشاكية أو مجلس الأمن، في قرار للمدعي العام بعدم السير في التحقيق أو الاتهام.

٢٣ - وفي إطار الباب ٥، أفرد بالذكر المادة ٣٧ التي تنص على إجراء اتهام عام بما يشبه ما نصت عليه لائحة المحكمة الدولية لجرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة. وقد حذفت الأحكام بشأن المصادرة والتعويض التي ظهرت في مشروع سنة ١٩٩٣ (A/48/10، المرفق، المادة ٥٢) نظرا لتعقيدها وقدرة المحاكم الوطنية على النظر في مثل هذه المسائل.

٢٤ - وبالنسبة لإجراءات ما بعد المحاكمة، التي يعالجها الباب ٦، وجه الانتباه إلى المادة ٤٨ التي قررت حق المدعي العام والشخص المدان في استئناف الحكم، وإلى المادة ٤٩ التي أقامت فرقا هاما بين استئناف الادعاء العام واستئناف الدفاع. وفي حالة الاستئناف المرفوع من المدعي العام لا تستطيع الدائرة الاستئنافية أن تلغي أو تعدل حكم الدائرة الابتدائية بتبرئة متهم؛ لكنها تستطيع إلغاء مثل هذا الحكم كتمهيد لمحاكمة جديدة فقط.

٢٥ - وقال إن الباب ٧، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية يعالج في المادة ٥٢ العلاقة بين الترتيبات القائمة لتسليم المجرمين وطلبات نقل المتهم إلى المحكمة.

٢٦ - أما بالنسبة للباب ٨، الذي يعالج تنفيذ الأحكام، فقد وجه الانتباه إلى المادتين ٥٧ و ٥٨ المتصلتين بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها على التوالي.

٢٧ - واستأنف يقول إن لجنة القانون الدولي كرست وقتا كبيرا لمشروع النظام الأساسي، ونظرا لأن إنشاء محكمة جنائية دولية سيكون مساهمة كبيرة في سيادة حكم القانون في الشؤون الدولية وسيتوج الجهود التي بدأتها الأمم المتحدة منذ نصف قرن تقريبا، فإن اللجنة توصي بعقد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع النظام الأساسي بهدف اعتماد اتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٢٨ - وقال إن لجنة القانون الدولي اعتمدت في سنة ١٩٩١ بصورة مؤقتة في القراءة الأولى مجموعة مواد لمشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أحييت بواسطة الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها. وطبقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، باشرت اللجنة سنة ١٩٩٤ في قراءة ثانية لمشروع المدونة في ضوء تعليقات وملاحظات الحكومات (A/CN.4/448 و Add.1) وتقرير المقرر الخاص (A/CN.4/460 و Corr.1). وقد أعلن المقرر الخاص أنه سيتطرق في تقريره التالي إلى الباب الثاني من مشروع المدونة المتعلقة بالجرائم التي توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنه سيتم إعداد قائمة بمثل هذه الجرائم طبقا لنهج أكثر حصرًا من ذلك الذي يظهر في المشروع الذي يعتمد في قراءة ثانية. وقد رحب عدد من أعضاء اللجنة بهذا القرار لأن الدول تكون عادة مترددة في التخلي أو التنازل



عن اختصاصها الجنائي كما قد تكون فقط راغبة في قبول إنشاء محكمة جنائية دولية بالنسبة لأشد الجرائم الدولية خطرا. وقال إن مسألة نطاق مشروع المدونة لها صلة وثيقة لأن صياغة بعض أحكام الباب الأول ستختلف بالضرورة، وهذا يتوقف على ما إذا كانت المدونة تغطي عددا كبيرا من الجرائم بموجب القانون الدولي أو فقط تلك الجرائم التي تتضمن انتهاكا أساسيا للنظام العام الدولي. وفي هذا السياق أثيرت مسألة ملائمة العنوان الراهن لمشروع المدونة؛ إذ بينما يمكن اعتبار العدوان جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها فإنه من الأكثر صعوبة إعطاء الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية هذا الوصف، إلا إذا أعطي مفهوم السلم والأمن تفسيرا واسعا جدا.

٢٩ - ومضى يقول إن مسألة العقوبات، التي تركت مفتوحة في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى، مسألة شائكة. وإذا كان للمدونة أن تنفذها محكمة جنائية دولية فإنه لا بد من أن تضع عقوبات محددة لكل جريمة طبقا لمبدأ لا عقوبة بغير نص. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المدونة ستنفذ من قبل المحاكم الوطنية أو من قبل المحاكم الوطنية ومحكمة جنائية دولية على السواء، فعندئذ يترك تحديد العقوبات للقانون الوطني.

٣٠ - واستأنف يقول إن بلدانا كثيرة ترى أن من الضروري كفالة التنسيق بين أحكام مشروع المدونة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. وإذ لا ينبغي أن تكون بين الصكين صلة صارمة وأن لا يكون اعتماد أحدهما مرهونا باعتماد الآخر، فلا مناص من وجود أحكام ومشاكل مشتركة بين المشروعين، وفقا لنوع العناية التي ينبغي بذلها لتجنب التناقضات بينهما.

٣١ - ومضى يقول إن بعض أعضاء اللجنة أكدوا على أن تنص المعاهدة التي ستتضمن المدونة على الإجراء الملائم لتسوية المنازعات التي تنجم عن تنفيذ أو تفسير الصك وأن تحدد وسائل التسوية التي يمكن للدول المتنازعة اللجوء إليها في حالة إخفاقها في فض النزاع عن طريق التفاوض. وقال إن المقرر الخاص سيقدم مقترحات بهذا الصدد في تقريره القادم.

٣٢ - وقال إنه بالنسبة للفصل الثالث من التقرير الذي يعالج قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فرغت اللجنة في سنة ١٩٩٤ من القراءة الثانية للمشروع على أساس التقرير الثاني للمقرر الخاص. فالباب الأول المعنون "مقدمة" يتكون من أربع مواد. وتقتصر المادة ١ نطاق المشروع على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهاها في الأغراض غير الملاحية؛ أما المادة ٢ فتحدد معاني ثلاثة مصطلحات رئيسية: "المجرى المائي الدولي" و "المجرى المائي" و "دولة المجرى المائي". وتوفر المادة ٣ الإطار الذي يمكن فيه صياغة المواد لتلائم مستلزمات مجار مائية محددة. وقد استعاضت اللجنة، في هذه المادة والمواد اللاحقة، عن كلمة "apprecible" "كبيرة" بكلمة "significant" "جسيمة" (بالروسية). ولا تزال هنالك شكوك حول مصطلح مرادف. وقد أجري هذا التغيير توخيا للوضوح فقط. وتحدد المادة ٤ دول المجاري المائية التي يحق لها الاشتراك في المشاورات والمفاوضات المتصلة بالاتفاقيات المتعلقة بجزء من المجرى المائي الدولي، أو به كاملا، وأن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقيات.

٣٣ - وأضاف قائلاً إن الباب الثاني من المشروع، المعنون "مبادئ عامة"، ينص على الحقوق والواجبات الأساسية للدول. وتضع الفقرة ١ من المادة ٥ القاعدة الأساسية للانتفاع المنصف بينما تضع الفقرة ٢ مفهوم المشاركة المنصفة، وجوهر هذا المفهوم هو التعاون بين دول المجرى المائي من خلال المشاركة على أساس منصف ومعقول في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته. وتتضمن المادة ٦ قائمة ليست شاملة للعوامل ذات الصلة لإرشاد الدول لدى تنفيذ المادة ٥.

٣٤ - وانتقل إلى المادة ٧ فقال إن حكومات كثيرة تستفسر عن العلاقة بين المادة ٥ المعنونة "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان" والمادة ٧ المعنونة "الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم". وقال إنه جرت مناقشة واسعة للمادة ٧ سنة ١٩٩٤. ولوضع نص لهذه المادة استندت اللجنة على ثلاثة اعتبارات: أولاً، أن المادة ٥ لا توفر توجيهها كافياً للدول في الحالات التي يكون فيها الضرر عاملاً؛ ثانياً، أن على الدول أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي بطريقة لا تسبب ضرراً جسيماً، ثالثاً، أن كون نشاط ما ينطوي على ضرر جسيم لن يشكل بالضرورة في حد ذاته أساساً لمنعه. وعموماً، يبقى مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المعيار الموجه في توازن المصالح المعنية. وتعالج الفقرة ٢ من المادة ٧ الحالة التي يقع فيها ضرر جسيم برغم بذل العناية اللازمة. وفي حالة كهذه، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن مسألة إجراء تعديلات مخصصة للتخفيف من هذا الضرر ودفع تعويض، حسب الاقتضاء.

٣٥ - واستطرد قائلاً إن المادة ٨ ترسي الالتزام العام بالتعاون لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المشروع. وأسس هذا التعاون هي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة.

٣٦ - وأردف يقول إن المادة ٩ المعنونة "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات" تنص على المتطلبات العامة الدنيا لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة فيما بين دول المجرى المائي لكفالة الانتفاع المنصف والمعقول. وتشكل القواعد التي تتضمنها هذه المادة تطبيقاً محدداً للالتزام العام المنصوص عليه في المادة ٨.

٣٧ - ومضى قائلاً إن المادة ١٠ تعالج العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة. وتنص بوصفها قاعدة متممة، على المبدأ العام القائل بأنه ليس هنالك استخدام لمجرى مائي دولي يتمتع بأولوية أصيلة على الاستخدامات الأخرى، وتنص على أنه في حالة وجود تعارض بين استخدامات مختلفة تعالج هذه الحالة بالرجوع إلى المبادئ الواردة في المادتين ٥ و ٧.

٣٨ - وقال فيما يتعلق بالباب الثالث إن التغيير الهام الوحيد هو إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦. وتهدف الفقرة إلى التخفيف من الصعوبات الممكنة التي يسببها عدم رد الدولة التي تم إخطارها للدولة التي وجهت الإخطار، وينبغي أن تكون كتشجيع للدول التي تم إخطارها للرد على الإخطار والبحث عن حلول

لمشاكل الاستخدامات المتعارضة. ويمكن اقتطاع النفقات التي تتكبدتها الدولة التي توجه الإخطار من أية مطالبات للدولة التي يتم إخطارها.

٣٩ - وقال إن الباب الرابع المعنون "الحماية والحفظ والإدارة" وسع ليضم المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ التي أدرجت سابقا في الباب المعنون: "أحكام متنوعة" نظرا لأن الإدارة بمعناها الشامل، في التفكير الحديث، هي جزء لا يتجزأ من الحماية والحفظ. وتبعاً لذلك فقد أعيد ترقيم المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ لتصبح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ على التوالي.

٤٠ - وقال إن الباب الخامس والمادتين الأوليين من الباب السادس بقيت دون تغيير.

٤١ - ومضي يقول إن المادتين الأخيرتين من المشروع تتطلبان بعض الشرح. فالمادة ٣٢ تنص على المبدأ الذي يقضي بضرورة أن تمنح دول المجرى المائي الأشخاص حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية وغيرها من الإجراءات بغير تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر. فهذه القاعدة هي قاعدة مكملة. ورغم ذلك فقد وجد بعض أعضاء اللجنة أن المادة ٣٢ غير مستصوبة ضمن نطاق مشروع المواد الحالي. أما المادة ٣٣ فتوفر قاعدة مكملة لتسوية المنازعات تعطي دولة المجرى المائي المعنية الحق في أن تنشئ، من طرف واحد، عملية لتقصي الحقائق أو أن تلجأ إلى الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الأطراف الأخرى في النزاع. وإذا كانت الدول المعنية غير قادرة على تسوية النزاع، بعد أن استنفدت هذه الوسائل، فإن باستطاعتها، بموافقة جميع أطراف النزاع، أن تعرض النزاع على التحكيم أو على التسوية القضائية.

٤٢ - وأكد بالنسبة لمسألة المياه الجوفية غير المتصلة على عبارة "غير المتصلة" لأنه بموجب المادة ٢ (ب) فإن المياه الجوفية المتصلة بالمجرى المائي تقع ضمن نطاق مشاريع المواد. وقال إن الآراء كانت في اللجنة منقسمة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنطبق القواعد الواردة في مشاريع المواد على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وحيث أنه لا تتوفر للجنة ممارسة كافية تعتمد عليها بغية وضع مشاريع مواد عن هذه المسألة تكون معادلة لتلك المكرسة للمجري المائية الدولية فقد اختارت اللجوء إلى قرار يسلم بالحاجة لمواصلة الجهود لوضع قواعد تتصل بهذه المياه، ويحث الدول أن تسترشد بالمبادئ الموجودة في مشاريع المواد لتنظيم المياه الجوفية العابرة للحدود ويوصي بأن تنظر الدول في الدخول في اتفاقات مع الدول الأخرى التي توجد المياه الجوفية المحصورة في أراضيها.

٤٣ - وقال إن اللجنة أشادت بحق السيد روزنستوك وزملائه المقررين الخاصين السابقين على الأعمال الممتازة التي قاموا بها. كما أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٤٤ - ووجه انتباه اللجنة إلى الفصل الرابع المعنون "مسؤولية الدول". وقال إن قراءة سطحية لهذا الفصل قد تعطي الانطباع بأن اللجنة متوقفة عن العمل. وصحيح أنه لم تعرض في سنة ١٩٩٤ أية مادة حول

الموضوع بشكل رسمي على الجمعية العامة، إلا أن هذا هو مجرد انعكاس لتعدد المسألتين المعروضتين حالياً على اللجنة، وينبغي أن يمر كل منهما في عملية بطيئة من النضج والتألف قبل أن يتبلور رأي مشترك عموماً في مشاريع مواد.

٤٥ - ومضى يقول إن المسألة الأولى هي مسألة التدابير المضادة التي يثور حولها النقاش، والتي ناقشتها اللجنة لفترة طويلة. وقد اعتمدت اللجنة ثلاث مواد حول هذا الموضوع: المادة ١١ التي توجز الإطار الواسع الذي يحق للدولة ضمنه أن تلجأ إلى التدابير المضادة؛ والمادة ١٣، التي تعالج التناسب؛ والمادة ١٤ التي تعالج التدابير المضادة المحظورة. أما المادة ١٢، حول الشروط القانونية التي ينبغي توفرها لدى الدولة المضرة قبل اللجوء إلى التدابير المضادة فلا تزال معلقة، وقد يلزم إعادة النظر في المادة ١١ في ضوء نص المادة ١٢ الذي سيتم اعتماده في النهاية. ومع أنه تم اعتماد المواد ١١ و ١٣ و ١٤ في الدورة السابقة إلا أنها لم تعرض رسمياً نظراً للنتائج المتجزئة التي تم التوصل إليها حول هذه المسألة.

٤٦ - وأضاف أن هناك مسألة أخرى أثارها الجدل نضسه الذي أثارته مسألة التدابير المضادة تتصل بنتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنايات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد. وقد أثبتت المناقشة التي جرت خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة بأن المواقف لا تزال متفاوتة جداً. فالبعض يعتقد بأن التفرقة بين الجنايات والجرح تعكس وجود فارق نوعي بين الجرح العادية وبين الانتهاكات الأساسية للنظام العام الدولي. هذه التفرقة راسخة في القانون الوضعي وفي حقائق الحياة الدولية. ويعتقد آخرون بأن هنالك مجموعة واحدة متصلة ابتداءً من الانتهاكات الصغيرة في أحد جانبي المجموعة إلى الانتهاكات ذات الخطورة الاستثنائية في الجانب الآخر منها؛ ومفهوم الجناية خال من الأساس في القانون الوضعي، وتثبيت انتهاكات من أنواع مختلفة سيضر بفعالية مفهوم الانتهاكات نحو الكافة. ولذلك تعتقد المجموعة الأولى بأن الجرائم التي لها عواقب مختلفة عن عواقب الجرح العادية ليس فيما يخص التدابير العلاجية المتاحة ونظام التدابير المضادة فحسب بل ودائرة الدول المفوضة برد الفعل أيضاً. وتعتقد المجموعة الثانية، من ناحية أخرى، بأنه لا يمكن وضع تفرقة نوعية بين عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً أو تدعي بأن وضع نظام لمسؤولية الدول عن الجنايات سيشكل صعوبات لا يمكن التغلب عليها في المرحلة الراهنة. وقال إن المقرر الخاص يضع مقترحات تتصل بعواقب الجنايات لعرضها على الدورة السابعة والأربعين، وإنه يرحب بأي توجيه تقدمه اللجنة السادسة له في ذلك الصدد.

٤٧ - وانتقل إلى الفصل الخامس المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فقال إنه كان معروفاً على اللجنة التقرير العاشر للمقرر الخاص إلا أنها قررت تأجيل النظر فيه إلى الدورة التالية. وذكّر اللجنة بأن لجنة القانون الدولي قررت في سنة ١٩٩٢ أن تتابع معالجتها لهذا الموضوع الشائك على مراحل وأن تتناول أولاً مسألة التدابير الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر تتسبب في ضرر عابر للحدود. ولحسن الحظ، أحرزت لجنة القانون الدولي تقدماً كبيراً في دورتها الأخيرة حول مسألة التدابير الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر كبيرة تسبب ضرراً عابراً للحدود، واعتمدت مجموعة كاملة من المواد حول هذه المسألة.

٤٨ - وأشار إلى المادة ٨، وعلى وجه التحديد، إلى المعيار الثالث لتحديد نطاق مشاريع المواد، أي الأنشطة المنطوية على مخاطر تسبب ضرر كبير عابر للحدود، فقال إن الإشارة إلى المخاطر تستثني من نطاق مشاريع المواد الأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا عابرا للحدود مثل التلوث المتسرب، وأنه يقصد بعبارة "الضرر العابر للحدود" استثناء الأنشطة التي لا تسبب ضررا إلا في إقليم الدولة التي تحدث فيها هذه الأنشطة أو التي تضرر بما يسمى بالمشاعات العالمية في حد ذاتها دون أن تضر بدول أخرى. وأما بالنسبة للمعيار الذي مفاده أن الضرر ينبغي أن يحدث لسبب "نتائج مادية" لنشاط ما، فإنه يستبعد الضرر العابر للحدود الذي تسببه سياسات الدولة في المجالات النقدية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو ما يماثلها من ميادين.

٤٩ - وأكد، فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالوقاية، أن "الإذن" المذكور في المادة ١١ يشير إلى أنه يجب على السلطات الحكومية أن تمنح الإذن، بأي شكل كان، للقيام بنشاط، على سبيل المثال، حيث يصبح النشاط غير الضار منطويا على خطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ فإن تقييم المخاطر يمكن الدولة من تحديد مدى وطبيعة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط وبالتالي نوع التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها. وبينما تشعر اللجنة بأن من الأفضل أن يتولى القانون المحلي تحديد الجهة التي ستقوم بالتقييم وماذا ينبغي أن يتضمن، فإن المادة ١٢ تنص على أن التقييم ينبغي أن يتضمن على الأقل تقديرا لأثر النشاط لا على الأشخاص والممتلكات فحسب بل وعلى البيئة في الدول الأخرى أيضا.

٥٠ - ومضى يقول إنه طبقا للمادة ١٢ يطلب من الدولة أن "تتأكد" مما إذا كانت هناك أنشطة منطوية على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود تجري في إقليمها أو تحت سيادتها، وإذا كان الأمر كذلك، أن تنبه المسؤولين عن تلك الأنشطة إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وينبغي أن يفهم ذلك على أنه إلزام ببذل العناية اللازمة، يستلزم أن تنهض الدول بجهود معقولة وبحسن نية لتحديد الأنشطة مدار البحث. وقد رأت لجنة القانون الدولي بأن تحديد ما إذا كان ينبغي وقف النشاط إلى حين الحصول على الإذن هو أمر يعود إلى الدولة المصدر. فإذا قررت الدولة السماح باستمرار النشاط فإنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة. وإن تعبير "تحت مسؤولياتها الخاصة" يترك المجال مفتوحا لإمكانية أن تحدد المواد المقبلة تحت هذا الموضوع نتائج مثل هذا السلوك بالنسبة للدولة المصدر ولا تؤثر على التطبيق العادي للقواعد المعنية بالمسؤولية الدولية. وقد فضل بعض أعضاء اللجنة حذف عبارة "تحت مسؤولياتها الخاصة" التي رأوا أنها تحكم سلفا على مسألة المسؤولية.

٥١ - واستأنف قائلا إن المادة ١٤ تنص على أنه يجب على كل دولة في التزامها بالعناية اللازمة أن تضع سياسات للوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. كما أن المادة ١٤ [٢٠ مكررا] تنص على أنه يجب على الدول، لدى اتخاذها التدابير الرامية إلى الوقاية من مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد أن تتحقق من عدم نقل المخاطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مجال إلى آخر أو عدم تحويلها من نوع معين من المخاطر إلى نوع آخر منها.

٥٢ - ومضى يقول إن المادة ١٨ تنص على أنه يجب المحافظة على توازن بين اعتبارين متساويين في الأهمية، هما أن الأنشطة ليست محظورة في القانون الدولي وأن من غير الإنصاف، في الوقت نفسه، السماح بالقيام بهذه الأنشطة دون استشارة الدول التي يحتمل تأثرها ودون اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة. لذلك تنص المادة على عقد مشاورات فيما بين الدول المعنية، بحسن نية وبدون تأخير. وإذا لم تصل الأطراف إلى اتفاق حول تدابير وقائية مقبولة فإن باستطاعة الدولة المصدر أن تمضي في النشاط ولكن يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر به.

٥٣ - وقال إن المادة ١٩ عالجت الحالة التي تعتقد فيها إحدى الدول استنادا إلى أسباب هامة بأن نشاطا ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم يجري في دولة أخرى، مع أنها لم تستلم إخطارا بهذا النشاط بموجب المادة ١٥. يجب على الدولة المصدر في هذه الحالة أن تطلب إجراء مشاورات، وإذا تبين بأن النشاط مشمول بمشروع المواد، فقد يطلب من الدولة المصدر أن تدفع نصيبا عادلا من تكاليف التقييم للضرر المحتمل.

٥٤ - وفيما يتعلق بالفصل الأخير من التقرير فقد أشار بوجه خاص إلى تخطيط الأنشطة للمدة الباقية من فترة السنوات الخمس الحالية، وأكد على أن اللجنة تؤكد على هدفها في أن تنهي القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقراءة الأولى لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول بحلول عام ١٩٩٦. كما ستحاول أن تستكمل بحلول عام ١٩٩٦ القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن الأنشطة المنطوية على مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود تحت موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. كما يتعين عليها أن تبدأ العمل بشأن موضوعات "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٥٥ - وقال إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على التعاون مع هيئات أخرى مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية كوسيلة لتعزيز تبادل الآراء والخبرات.

٥٦ - ومضى يقول إن القسم الأخير من التقرير يتناول الدورة الثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي عقدت أثناء انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة. وقال إنه تم تمويل الندوة من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وأن اللجنة أحاطت علما مع الارتياح بتبرعات ألمانيا، وأيسلندا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا والنرويج، والنمسا لهذا الصندوق. وبفضل هذه التبرعات أمكن منح عدد كاف من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي كاف للمشاركين. كما مكنت الحلقة الدراسية رجال القانون الناشئين ولا سيما من ينتمون منهم إلى البلدان النامية من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. ونظرا لكون جميع الموارد المالية المتاحة قد استنفدت تقريبا، فإن اللجنة توصي بأن تناشد الجمعية العامة مرة أخرى الدول لتقديم التبرعات

اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٥ بأكثر عدد ممكن من المشتركين. وقال إن خدمات الترجمة الشفوية التي أتيحت للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٤ كانت محدودة جدا. ويبدو أن الأمانة العامة اتخذت خطوات لإدراج الحلقة الدراسية في خطة المؤتمرات لعام ١٩٩٥. وأعرب عن الأمل في أن يحث أعضاء اللجنة السادسة زملاءهم في اللجنة الخامسة على اتخاذ موقف إيجابي بشأن هذه المسألة، وأن تزود الحلقة الدراسية في الدورات المقبلة بكامل الخدمات والتسهيلات على الرغم من الصعوبات المالية القائمة.

٥٧ - السيد ياكوفيدس (قبرص): وافق على قرار لجنة القانون الدولي بالتوصية بأن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي من المفوضين اتفاقية على أساس مشروع المواد بشأن "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". ولاحظ بصورة خاصة محتويات مشروع المادة ٣٣ وكرر الموقف المبدئي بأن جميع المعاهدات المتعددة الأطراف والمتعلقة بوضع القوانين والمعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تشمل إجراء فعالا وسريعا لتسوية المنازعات.

٥٨ - وأضاف يقول إن اللجنة أنجزت عملا كبيرا حول موضوع مسؤولية الدول. وما يستحق الملاحظة هو الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ١٤ بشأن التدابير المضادة المحظورة التي تستند بشكل رئيسي إلى القواعد القطعية، والمناقشة الهامة عن نوع المسؤولية الناجمة عن انتهاكات توصف بأنها جنائيات في المادة ١٩ من الباب الأول لمشروع المواد. وإذ سلم بالصعوبات القائمة، أعرب عن رغبته في أن يحث على أن يتم في أقرب وقت ممكن إنجاز العمل بشأن هذا الموضوع، الذي أدرج في جدول أعمال اللجنة لسنوات طويلة، وأن يحتوي على فصل عن تسوية ملزمة فعالة وسريعة للمنازعات.

٥٩ - وقال إنه يمكن إحراز تقدم كبير أيضا في مواضيع أخرى هي موضوع: "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من خلال اعتماد مجموعة كاملة من الأحكام عن الوقاية؛ والقرار بتعيين مقرر خاص للموضوعين الجديدين: "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافه الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"؛ والقرار بالانتهاء بحلول عام ١٩٩٦ من القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقراءة الأولى لمشروع المواد عن مسؤولية الدول؛ والقرار بالمساهمة في عقد القانون الدولي من خلال نشر مجلد يحتوي على آراء أعضاء اللجنة عن موضوعات القانون الدولي الراهنة؛ والتعاون المثمر والمتواصل مع الهيئات الإقليمية؛ والقيام من جديد بعقد حلقة دراسية للقانون الدولي.

٦٠ - وواصل قائلا إنه تم إنجاز عمل مفيد جدا بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي تحتوي على مواد هامة عديدة، وخاصة مشروع المادة ٢١ عن "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" ومشروع المادة ٢٢ عن "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" التي اعتمدت في القراءة الأولى في سنة ١٩٩١. وكان لقبص دور قيادي في الدعوة إلى إعادة عرض هذا البند على الجمعية العامة اعتقادا منها بأن مثل هذا الصلك القانوني الذي يحقق هدفا هاما للعقوبة والردع، يستحق مكانة في القانون الدولي. كما ينبغي أن تكون مثل هذه المدونة شاملة وأن تتناول جرائم مفهومة فهما جيدا ويمكن

تحديدها من الناحية القانونية لضمان قبولها وفعاليتها على أوسع نطاق ممكن. ولاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص يعتزم في تقريره للدورة المقبلة أن يقصر قائمة هذه الجرائم على الجرائم التي يصعب الطعن في وصفها بأنها مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. كما أنه يوافق على أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٥ وأن تكون الدولة مسؤولة دولياً عن ضرر يسببه عملاؤها نتيجة لفعل إجرامي يرتكبه. وقال إنه قدم ١٥ مشروع مادة إلى لجنة الصياغة وأنه يرغب، في ضوء محتويات الفقرات من ٩٢ إلى ٢٠٩ من تقرير اللجنة، في الإعراب عن ثقته في قدرة المقرر الخاص على حذف الأحكام غير الضرورية.

٦١ - وأردف قائلاً إن من المهم ومما يبعث على الرضا، سواء من حيث الملاحظة العامة أو من حيث المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، أن لجنة القانون الدولي قد استجابت في الوقت المناسب لولاية الجمعية العامة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وإلى جانب المحاكم المخصصة التي تنشأ لحالات خاصة مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قراراً لمجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)) والجهود المماثلة المتعلقة برواندا، فإن الزخم في السنوات الأخيرة آخذ في التصاعد في جميع المحافل لإنشاء هيئة دائمة. وأعرب عن رغبته في أن يورد بصورة خاصة الدعوة التي وجهها رئيس قبرص في أثناء اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث الذي عقد في قبرص في سنة ١٩٩٣. فالكومنولث، التي تمثل ثلث عضوية الأمم المتحدة تقريبا ولها تراث قانوني مشترك، تستطيع أن تجعل صوتها مسموعاً في التطور التدريجي للقانون الدولي ومؤسساته، خاصة عندما يؤخذ في الاعتبار الدور الهام الذي يؤديه في هذا الصدد أعضاء منطقة البحر الكاريبي في الكومنولث. وإن إنشاء محكمة دائمة سيحول دون حدوث حالات تظفر بدعاية كبيرة وتشير شكاوى من الازدواجية في التعامل مع مشاكل معينة.

٦٢ - ومضي يقول إن المحفل الملائم للتعليق على المشروع هو مؤتمر المفوضين. وإن قبرص تحتفظ بموقفها بشأن هيكل المحكمة المقترحة وتؤكد على أن مثل هذه المحكمة ستمارس سلطتها على الجرائم الأشد خطراً فقط التي تهم المجتمع الدولي، وأنه يقصد منها أن تكون مكملة لأنظمة العدالة الجنائية الوطنية.

٦٣ - واستأنف قائلاً إن الباب ٣ عن "اختصاص المحكمة" يوصف بحق بأنه رئيسي بالنسبة لمشروع النظام الأساسي. وإن قائمة الجرائم المدرجة في المادة ٢٠ صحيحة الوجهة. وبموجب الفقرتين (ج) و (د)، يفضل الصياغة المستعملة في الفقرتين ٢٢، ٢١ على التوالي من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وقد أشار إلى أن المادة ٢٢ من مشروع المدونة، المعنونة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" تشمل توطين المستوطنين في أرض محتلة والتغييرات في التكوين الديمغرافي لأرض محتلة. كما أعرب عن رغبته في توجيه الانتباه إلى الفقرة ٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصلة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).



٦٤ - وقال إنه كان يود أن يجد نهجا أقل تواضعا ومحكمة ذات اختصاص إلزامي وحصري مرتبطة بمدونة جرائم تكون مشذبة وبالتالي أكثر فعالية؛ محكمة تكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، وهيئة دائمة ذات اختصاص واسع بما يكفي ليشمل الجرائم المدرجة في القانون الدولي العام.

٦٥ - ومضي يقول إنه يمكن مناقشة هذه الجوانب في مؤتمر للمفوضيين، إلا أن من المهم متابعة العمل بسرعة دون ضياع الزخم القائم، وأن نكون عمليين بما يكفي لإدراك أن صناعة القانون الدولي هي، كالسياسة، فن ما هو بالإمكان. وإن النتائج التي أمكن تحقيقها، على تواضعها، تمثل أوسع أرضية مشتركة وتترك الباب مفتوحا لتطور وتوسع لاحقين، عندما تكون السلطة الجنائية الدولية المقترحة قد ترسخت وأثبتت قيمتها وصحتها.

٦٦ - وقال إن من دواعي الرضى لأولئك الذين يقدرّون النظام القانوني الدولي أن لجنة القانون الدولي، التي لم تتهرب من مسؤولياتها، قد استجابت استجابة سريعة نسبيا بأنها أتمت مشروع النظام الأساسي المعروض عليها، بعد أن اعتمدت مواده الستين وما عليها من تعليقات مع التوصية باعتمادها في مؤتمر المفوضيين. وقال إنه على الرغم من أن عددا من المسائل لا يزال معلقا، فهو على ثقة بأن الزخم الراهن والأسباب الوجيهة التي أوجدته كافية للتغلب على العقبات المتبقية وأن المعاهدة التي تنشئ المحكمة الجنائية الدولية ستظهر إلى حيز الوجود مع حلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بوصفها عنصرا رئيسيا من عناصر عقد القانون الدولي الراهن. واختتم قائلا إن وفد قبرص يحث الجمعية العامة على الموافقة على توصية اللجنة بعقد المؤتمر الدولي للمفوضيين في أقرب وقت ممكن لوضع مشروع النظام الأساسي بصورته النهائية حتى تصبح المحكمة الجنائية الدولية في النهاية حقيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥